المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

24-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-24

تاريخ الإصدار 25-10-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 16، توزيع المحافظات: إدلب (1)، ريف دمشق (2)، درعا (2)، دير الزور (3)، حمص (4)، الرقة (1), الحسكة (1)، حلب (1)، حماة(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، خلايا مجهولة، قوات أمر واقع، قوات سوريا الديمقراطية، قوات التحالف، جهات غير محددة، فصائل إرهابية

- *الوصف النمطي: تكرار نمط الاغتيالات أو القتل الميداني خارج القانون، باستخدام أدوات أمنية أو عسكرية أو بأسلوب منظم يُظهر طابعًا منهجيًا أو انتقائيًا، غالبًا بدوافع طائفية أو سياسية، مع غياب شبه كامل للمساءلة القضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 7(a)(1)، 7(h)(1)، و8 (i)(c)(2)من نظام روما الأساسي*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 10، توزيع المحافظات: ريف دمشق (2)، حمص (3)، طرطوس (1)، اللاذقية (3)، دمشق (1) الجهات المنفذة: جهات مجهولة، خلايا مسلحة، قوات أمر واقع، مجموعات مسلحة، أفراد مجهولون

- *الوصف النمطي: حالات فقدان مدنيين في مناطق خاضعة رسميًا لسيطرة الدولة أو قوى الأمر الواقع دون تحقيقات فورية، ما يُظهر قصورًا مؤسسيًا ويهدد الحقوق الأساسية للضحايا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 و16 من العهد الدولي، المواد 1 و2 و12 من اتفاقية الاختفاء القسري، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (1)، طرطوس (2)، القنيطرة (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: حالات توقيف واحتجاز دون أوامر قضائية أو مسوّغات قانونية، وغياب إجراءات المحاكمة العادلة، أو الاحتجاز دون تواصل مع الأهل، ما يُشكل انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والسلامة القانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 9 و14 و2 من العهد الدولي، المادة 147 من اتفاقيات جنيف، الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، دير الزور (1)، حمص (2)، حماة (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، جماعات مسلحة مجهولة، قوى أمر واقع، فصائل متطرفة

- *الوصف النمطي: تنفيذ اعتداءات جسدية أو ترك مصابين دون إسعاف أو الإساءة لجثامين الضحايا، أو استخدام وسائل تعذيب جسدي ونفسي ضمن نمط متعمد لإذلال الضحايا أو بث الخوف، وغالبًا في سياق طائفي أو سياسي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي، اتفاقية مناهضة التعذيب*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مدعومة أمنيًا

- *الوصف النمطي: عمليات طرد جماعية لأهالٍ من فئات طائفية محددة من مساكن مخصصة للإيواء، تُنفذ بقوة السلاح وبدعم رسمي، وتشكل تغييرًا ديموغرافيًا غير قانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الاقتصادي، المواد 17 و26 من العهد المدني، المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، المادة 7 (d)(1)و (h)من نظام روما الأساسي*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (2)، إدلب (1)، اللاذقية (1)، حماة (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، جهات دينية محلية، تنظيمات طائفية

- *الوصف النمطي: ممارسات تمييزية تستهدف فئات على خلفية انتمائها الديني أو الطائفي، وتشمل الإقصاء من التعليم، القتل، التهجير أو الانتهاكات المركبة لكرامة الإنسان، بما فيها النشر التحريضي ضد جماعة معينة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 2 و18 و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حماة(1) الجهات المنفذة: مسؤول رسمي، تنظيمات مسلحة، أفراد مجهولون

- *الوصف النمطي: خطابات علنية أو منشورات إلكترونية تُحرّض على العنف الطائفي، أو تُستخدم كأداة لزرع الفتنة وإرهاب المجتمع، وتشكل خطرًا على السلم الأهلي وتُستخدم أحيانًا كغطاء لتبرير العنف.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 و19 من العهد الدولي، المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دير الزور (3)، حلب (1)، حلب/عفرين (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية، التحالف الدولي، فصائل مسلحة

- *الوصف النمطي: انتهاك الحق في العمل أو السكن، وسلب الموارد الاقتصادية، في ظل بيئة استغلالية أو تمييزية تهدف لإفقار مجموعات معينة، خاصة على خلفيات قومية أو جغرافية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 6، 9، و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، اللاذقية(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، جهات مسلحة مدعومة

- *الوصف النمطي: اقتحام المنازل أو الطرد القسري بدون سند قانوني، على خلفية طائفية أو سياسية، في مناطق مدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 8 (i)(e)(2)من نظام روما الأساسي*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: القنيطرة (5) الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية أو اعتقالات على الأراضي السورية في مناطق منزوعة السلاح أو خاضعة لاتفاقيات دولية، دون تفويض دولي، وتُشكل خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة ولاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فك الاشتباك، اتفاقيات جنيف، المادة 8 (iv)(b)(2)من نظام روما الأساسي*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: إدلب (1)، حمص(1) الجهات المنفذة: جهات مجهولة، خلايا مسلحة

- *الوصف النمطي: استخدام وسائل تفجير عشوائية أو إطلاق نار غير موجه ضد تجمعات مدنية، غالبًا في محيط منشآت طبية أو طرق عامة، ما يُشكل تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 و9 من العهد الدولي، المادة 8 (i)(b)(2)من نظام روما الأساسي*

ضعف الدولة المركزية – عدد الانتهاكات: 10، توزيع المحافظات: دير الزور (4)، حمص (2)، حماة (1)، درعا (1)، الحسكة (1)، طرطوس (1) الجهات المنفذة: جهات مجهولة، قوى أمر واقع، خلايا مسلحة، مجموعات خارجة عن القانون

- *الوصف النمطي: تقاعس السلطات عن إزالة الألغام، أو تأمين الطرق والمنشآت، أو التدخل في حالات عنف واضحة، أو التحقيق في جرائم جسيمة، ما يشكل تهديدًا ممنهجًا لحقوق المدنيين وسلامتهم، ويقوض دور الدولة في حماية المجتمع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 2 و6 و9 من العهد الدولي، اتفاقية أوتاوا، القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
24/10/2025	دمشق	حي الأمين	الحكومة السورية	انتهاك حرمة منشأة طبية مدنية، سلب تحت التهديد، إساءة استخدام المنصب، ابتزاز مالي مسلح، تهديد السلامة الجسدية للعاملين الصحيين، قصور مؤسسي في الرقابة على الأجهزة الأمنية	0	0	0	0	0
24/10/2025	حلب	منطقة مسكنة – قرية أبو جبار	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة ضد مدنيين، مقتل طفلة دون مبرر قانوني، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في ضبط السلاح وإدارة المهام الأمنية	0	0	1	0	0
24/10/2025	حمص	الغور الغربية	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج الأطر القانونية، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، قصور مؤسسي في ضمان الشفافية القضائية	1	0	0	0	0
24/10/2025	طرطوس	ريف طرطوس – قرية المنطار	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون أمر قضائي، الإخفاء المؤقت، انتهاك الضمانات القانونية للموقوفين، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الإجرائية	1	0	0	0	0
24/10/2025	دمشق	حي عش الورور	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري محتمل، احتجاز غير قانوني، تعريض السلامة الشخصية للخطر، تهديد على أساس الهوية، قصور مؤسسي في الاستجابة	0	0	0	1	0
24/10/2025	حمص	حي العباسية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف، تهديد للسلامة الجسدية، حرمان من الحرية، اختفاء قسري محتمل، قصور مؤسسي في توفير الحماية، تهديد قائم على النوع الاجتماعي	0	0	0	1	1
24/10/2025	حماة	مدينة سلحب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، جريمة قتل طائفي، تعذيب ومعاملة لا إنسانية، تمثيل بالجثة، انتهاك الكرامة الإنسانية، استخدام الإعلام الرقمي في الترويج لجرائم الكراهية، جريمة محتملة ضد الإنسانية	0	0	1	0	0
24/10/2025	طرطوس	سهل عكار – قرى متعددة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	ترويع مدنيين، السطو المسلح، اعتداء على الممتلكات الخاصة، تقاعس أمني، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في فرض القانون	0	0	0	0	1

24/10/2025	اللاذقية	حي الدعتور	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الأمن الشخصي، تقاعس مؤسسي في التحرك، انتهاك الحق في الحرية والسلامة الجسدية	0	0	0	1	1
24/10/2025	دير الزور	مدينة موحسن – معبر اللابد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء المسلح، التهديد باستخدام السلاح، السطو تحت الإكراه، إصابة مدنية عمدًا، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية	0	1	0	0	1
24/10/2025	القنيطرة	المنطقة الفاصلة بين بريقة وبير عجم	الجيش الإسرائيلي	الاعتقال التعسفي في أرض تحت الاحتلال، خرق سيادة الدولة السورية، تهديد للحق في الحرية، انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، خرق لاتفاقية فصل القوات	1	0	0	0	0
الإجمالي					**4**	**1**	**2**	**3**	**4**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: دمشق <حي الأمين

التاريخ: 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك حرمة منشأة طبية مدنية، سلب تحت التهديد، إساءة استخدام المنصب، ابتزاز مالي مسلح، تهديد السلامة الجسدية للعاملين الصحيين، قصور مؤسسي في الرقابة على الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حادثة **اقتحام مسلح** قام بها **عنصران من جهاز الأمن العام** داخل **مستوصف "إغاثة المرضى" في حي الأمين بدمشق،** حيث **أشهرا السلاح في وجه الكادر الطبي وهددا الطبيب المناوب، مطالبَين بمبلغ 5000 دولار،** زاعمين أن المبلغ مخصص لدعم مشافي إدلب، وأنهم مكلفون من قبل "وزير الخارجية السوري" مباشرة، على حد تعبيرهم.

التوثيق:

وفق الشهادات: عند رفض الطبيب الامتثال للمطلب، **قاما بتهديده بشكل مباشر وسرقة المبالغ المالية التي كانت بحوزته،** ثم انسحبا من المكان دون توقيف أو ملاحقة أمنية حتى لحظة إعداد التقرير.

الحادثة حصلت أثناء دوام رسمي في منشأة طبية مسجلة، وتشكل **اعتداءً مباشرًا على حياد المرافق الطبية وأمن العاملين الصحيين،** وتكشف عن **انفلات سلوكي متكرر ضمن بعض التشكيلات الأمنية تحت غطاء الحصانة المؤسسية.**

التقييم الحقوقي:

تشكّل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لمبدأ حماية المنشآت الطبية المدنية والعاملين الصحيين،** كما تُعد **جريمة ابتزاز وسلب مسلح تُرتكب من قبل جهات أمنية رسمية تحت غطاء وظيفي، ما يكشف عن خلل بنيوي في الرقابة والمحاسبة داخل الأجهزة الأمنية.**

علاوة على ذلك، فإن التذرع بتكليف رسمي من مسؤول رفيع لتحقيق مكاسب غير قانونية يمثل **استغلالًا للسلطة العامة،** ويُدرج ضمن **سلوك مؤسسي منحرف يجب وقفه فورًا.**

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول(1977)

- المادة 12 – حماية الوحدات الطبية من أي اعتداء أو تدخل
- المادة 18 – حظر الهجمات على المنشآت الصحية في جميع الظروف

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
- واجب الدولة في تأمين بيئة آمنة للكوادر الطبية ومقدمي الخدمات الصحية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من التهديد والاعتقال التعسفي
- المادة 2 – مسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **جريمة سلب مسلح وانتهاك منشأة طبية**
- **تهديد باستخدام السلاح داخل مؤسسة مدنية**
- **إساءة استخدام السلطة العامة لأغراض شخصية أو فئوية**
- **تقاعس مؤسسي في الرقابة والمحاسبة الأمنية**

وفي حال ثبوت تكرار هذا النمط، أو تنفيذه بتوجيه أو تغطية رسمية، فقد **يرقى إلى جريمة ممنهجة تُدرج ضمن نمط اضطهاد إداري – أمني** يستوجب المساءلة أمام آليات العدالة الدولية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: حلب ‹منطقة مسكنة ‹قرية أبو جبار

التاريخ: 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة ضد مدنيين، مقتل طفلة دون مبرر قانوني، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في ضبط السلاح وإدارة المهام الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام أحد عناصر جهاز الأمن العام بإطلاق النار المباشر على مجموعة من المواطنين في قرية "أبو جبار" بريف حلب الشرقي،** ما أدى إلى **مقتل طفلة نتيجة إصابتها بطلق ناري في منطقة قاتلة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يكن هناك أي حدث أمني أو مواجهة تبرر إطلاق النار، كما لم يثبت وجود أي تهديد مباشر تجاه العنصر المسلح الذي بادر إلى استخدام سلاحه بشكل عشوائي، في تصرف يُعد خرقًا خطيرًا لقواعد التعامل الأمني.

لم تُصدر الجهات الرسمية المعنية حتى لحظة إعداد التقرير أي توضيح بشأن دوافع الحادثة أو نتائج التحقيق، ما زاد من حالة الغضب والتوتر داخل المجتمع المحلي، لا سيما في ظل وجود **طفلة ضمن الضحايا، وعدم اتخاذ إجراءات فورية لمحاسبة الفاعل.**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة وسوء استخدام موصوف للسلطة الأمنية،** وترقى إلى **جريمة قتل خارج نطاق القانون،** خاصة أن الضحية طفلة مدنية، ولم يكن هناك مبرر لاستخدام السلاح.

تكشف الحادثة عن **نمط من الانفلات الأمني داخل مؤسسات الدولة، وتقصير في ضبط السلوك الفردي لعناصرها، وعدم تطبيق مبدأ المساءلة الفورية،** وهو ما يشكل **تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي، ويقوض الثقة بالمؤسسات الأمنية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان والحماية من الاعتداء
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في ضمان الحقوق ومحاسبة المنتهكين

اتفاقية حقوق الطفل:(CRC)

- المادة 6 – لكل طفل الحق الأصيل في الحياة
- المادة 19 – على الدولة حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الإهمال
- المادة 40 – الحق في الحماية من الاعتقال أو العقوبة دون مبرر

مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1990)

- لا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا في حالات الضرورة القصوى
- يجب أن يكون الاستخدام متناسبًا ووفق إجراءات قانونية صارمة

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **القتل خارج نطاق القانون**
- **سوء استخدام السلاح الوظيفي**
- **تهديد مباشر لسلامة المدنيين في منطقة مأهولة**
- **قتل طفل في ظروف غير قتالية، وهو ما يندرج ضمن انتهاك جسيم لاتفاقية حقوق الطفل**

وفي حال ثبوت غياب المحاسبة، فإنها تندرج أيضًا ضمن **سياق الإفلات من العقاب، والقصور المؤسسي البنيوي.**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: حمص <الغور الغربية

التاريخ: 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج الأطر القانونية، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، قصور مؤسسي في ضمان الشفافية القضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025، سجلت **قيام عناصر من جهاز الأمن العام باعتقال الشاب "سعيد علي جردو** "من منزله الكائن في بلدة الغور الغربية بريف محافظة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرت عملية الاعتقال دون إبراز أي مذكرة قضائية، ودون توجيه تهمة معلنة، أو السماح لعائلته بمعرفة الجهة التي نُقل إليها أو سبب توقيفه، وهو ما يشكّل وفق المعايير القانونية **حرمانًا تعسفيًا من الحرية، وانتهاكًا لحق الضحية في الأمان والسلامة القانونية.**

ولم تتوفر حتى لحظة إعداد التقرير معلومات مؤكدة حول مكان الاحتجاز، أو ما إذا تم عرضه على النيابة العامة، في ظلّ صمت رسمي من الجهات المختصة، وتقاعس واضح في إبلاغ ذويه أو تقديم توضيحات قانونية حول حالته.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتقال **نمطًا متكررًا من الحرمان التعسفي من الحرية** الذي يُمارس في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، حيث **تُنفّذ الاعتقالات بدون مذكرات قانونية، وتُقيَّد الحريات الفردية خارج الأطر القضائية،** ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في ضمان المعايير القانونية للعدالة والإجراءات القضائية الواجبة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا
- المادة 14 – لكل فرد الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق القانونية والحريات الفردية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه
- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

القانون السوري – الدستور النافذ لعام 2012:

- المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا وفق أمر قضائي
- المادة 54 – كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **الاعتقال التعسفي دون سند قانوني**
- **انتهاك الإجراءات القضائية المنصوص عليها في الدستور والقوانين السورية**
- **قصور مؤسسي في الرقابة على الأجهزة الأمنية**

وإذا استمر الإخفاء دون تواصل مع العائلة أو عرض أمام القضاء، فقد يرقى لاحقًا إلى **اختفاء قسري جزئي أو مؤقت**، يخضع للمساءلة ضمن آليات الأمم المتحدة المعنية بحالات الاعتقال غير القانوني.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: طرطوس حريف طرطوس حقرية المنطار

التاريخ: 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون أمر قضائي، الإخفاء المؤقت، انتهاك الضمانات القانونية للموقوفين، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الإجرائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام عناصر تابعة لجهاز الأمن العام باعتقال الشاب "علي باسم الخطيب" من مكان سكنه في قرية المنطار التابعة لمحافظة طرطوس، دون إبراز أي مذكرة توقيف أو إعلان رسمي عن سبب الاعتقال.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تم توقيف الشاب أثناء تواجده في محيط منزله، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة، دون تمكين ذويه من التواصل معه، أو معرفة التهمة الموجهة إليه، ما يثير المخاوف حول احتمال تعرضه لسوء المعاملة أو الإخفاء المؤقت.

ويُشار إلى أن المعتقل لا ينتمي لأي جهة سياسية أو تنظيمية معروفة، وليس له سجل قضائي أو أمني سابق، بحسب إفادات عائلته.

- **صورة المعتقل علي**

التقييم الحقوقي:

يشكل الاعتقال الموثق في هذه الحادثة **حرمانًا تعسفيًا من الحرية، يتم دون سند قانوني واضح، وبغياب الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون السوري والمعايير الدولية.**

ويُعدّ ذلك جزءًا من **نمط أوسع من الاعتقالات العشوائية التي تُنفذها الأجهزة الأمنية في المناطق الخاضعة للحكومة السورية، دون رقابة قضائية فعالة.**

ويبرز في الحادثة أيضًا **انعدام الشفافية، وغياب الإجراء القضائي السليم، وعدم إبلاغ العائلة أو إتاحة المساعدة القانونية للمعتقل**، ما يرقى إلى **إخفاء قسري مؤقت** بحسب التعريف المعتمد من الأمم المتحدة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لكل فرد الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز توقيف أحد إلا وفقًا لإجراءات قانونية
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة، والحق في معرفة التهمة وتوكيل محام
- المادة 2 – الدولة مسؤولة عن ضمان تلك الحقوق ومساءلة منتهكيها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 9 – لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 2 – أي احتجاز خارج القانون، دون اعتراف من الدولة، يُعد اختفاءً قسريًا
- المادة 17 – حظر احتجاز أي شخص سرًا أو خارج حماية القانون

الدستور السوري

- المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي، ويجب أن يُعلَن سبب التوقيف فورًا
- المادة 69 – حق الدفاع مصون، ويجب إبلاغ الموقوف بحقه في توكيل محام

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **الاعتقال التعسفي دون مذكرة قضائية**
- **الإخفاء المؤقت خارج الإجراء القضائي**

- **الاحتجاز غير المشروع من قبل جهاز أمني رسمي**
- **قصور مؤسسي في احترام الضمانات الدستورية للمواطنين**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان:دمشق <حي عش الورور

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري محتمل، احتجاز غير قانوني، تعريض السلامة الشخصية للخطر، تهديد على أساس الهوية، قصور مؤسسي في الاستجابة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025، سجلت حالة **اختفاء قسري محتملة للمواطن علاء محمود مفلح**، من أبناء **قرية اللقبة**، ومن **الطائفة العلوية**، والمقيم في حي عش الورور بمدينة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادة زوجته، فقد انقطع الاتصال به في **تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، وكان آخر تواصل معه من منطقة **عين ترما** في ريف دمشق، أثناء قيامه بمهمة شخصية.

ومنذ ذلك الحين، لم تتلقَّ العائلة أي اتصال أو معلومات عن مكانه، رغم مراجعتهم عدة مراكز أمنية ومشافٍ في دمشق وريفها. ويُشار إلى أن الضحية **لا ينتمي لأي جهة سياسية أو أمنية**، وليس له أي سجل أمني معروف.

في ظل **الانفلات الأمني المتكرر في محيط العاصمة دمشق**، وخصوصًا في المناطق المتاخمة التي شهدت عمليات استهداف طائفي في فترات سابقة، فإن حادثة اختفائه **تثير مخاوف من أن تكون بدافع هوياتي أو انتقامي**، خصوصًا مع ورود معلومات غير مؤكدة عن نشاط مجموعات مسلحة خارجة عن القانون في محيط عين ترما.

- **صورة المخطوف علاء**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **اختفاء قسريًا محتملًا لشخص مدني في منطقة خاضعة إداريًا وأمنيًا للدولة السورية**، ما يُعد انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية، ويكشف عن **فشل مؤسسي في توفير الحماية القانونية والعملية للمواطنين، لا سيما المنتمين لفئات مستهدفة أو معرضة للخطر**.

كما تُشير ظروف الانقطاع المفاجئ وعدم ورود أي معلومة عن الضحية رغم الجهود المبذولة، إلى **احتمال وجود دافع هوياتي أو طائفي خلف الحادثة**، ضمن مناخ محلي هش أمنيًا، ويستدعي تدخلًا عاجلًا من الجهات الرسمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية حقوق الأفراد
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أحد للاختفاء القسري

- المادة 12 – على الدولة التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها فورًا

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 8 – الحق في الانتصاف القضائي الفعّال

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **اختفاء قسري محتمل على يد جهة مجهولة في بيئة تحت سيطرة الدولة**
- **خطر استهداف على أساس الهوية**
- **قصور مؤسسي في الاستجابة والانقاذ**

وقد تُدرج ضمن **انتهاكات ممنهجة إذا تكررت في سياق طائفي أو جغرافي محدد**، وقد تُشكّل جزءًا من **جريمة اضطهاد أو اختفاء قسري كجريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: حمص <حي العباسية

التاريخ: 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف، تهديد للسلامة الجسدية، حرمان من الحرية، اختفاء قسري محتمل، قصور مؤسسي في توفير الحماية، تهديد قائم على النوع الاجتماعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **اختفاء الشابة "آية جعفر التاسع** "في ظروف غامضة بعد خروجها من منزل عائلتها في حي العباسية بمحافظة حمص، صباح يوم 22 تشرين الأول / أكتوبر.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادة ذويها، غادرت آية المنزل قرابة الساعة الثامنة صباحًا، وكانت متوجهة إلى وجهة اعتيادية، إلا أن الاتصال بها انقطع بالكامل بعد وقت قصير، ولم تردّ على هاتفها المحمول، ولم تُعرف وجهتها أو مصيرها منذ ذلك الحين.

تواصلت العائلة مع عدة مشافٍ ومراكز أمنية، دون الحصول على أي معلومة، ولم تُسجل أي حادثة مرور أو توقيف رسمي، ما يُعزز من فرضية **الاختطاف من قبل جهات مجهولة**، ضمن بيئة أمنية هشة سبق أن شهدت حوادث مماثلة.

- **صورة المخطوفة ايه**

التقييم الحقوقي:

تشكّل الحادثة **اختفاء قسريًا محتملًا في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة**، ما يُعد انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويُبرز **فشلًا بنيويًا في تأمين الحماية للفتيات والنساء في المجال العام**، كما يُظهر **غياب المساءلة والمؤسسات الوقائية داخل المناطق المدنية.**

تُثير الحادثة مخاوف من **استهداف النساء لأغراض جنائية أو انتقامية أو استغلالية**، وهو نمط يتكرر في مناطق مماثلة دون محاسبة، ما يُكرّس الإفلات من العقاب ويُقوض ثقة السكان بالأجهزة الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 9 – الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد ضمن نطاق سيطرتها

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

- المادة 3 – ضمان الحماية القانونية للمرأة
- المادة 5 – مكافحة الأنماط الاجتماعية التي تُعرض المرأة للخطر
- المادة 15 – المساواة في حرية التنقل والاختيار

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي
- المادة 8 – الحق في الانتصاف القضائي الفعّال

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **اختفاء قسري محتمل لامرأة مدنية في منطقة مأهولة**
- **تهديد على أساس النوع الاجتماعي والجندر**
- **قصور مؤسسي في توفير الحماية والرصد السريع لحالات الاختفاء**
- وفي حال ثبت وقوع الاستهداف بدافع جنسي أو طائفي أو انتقامي، فقد تُدرج ضمن **الاضطهاد القائم على النوع أو الجندر كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).**

المحافظة: محافظة حماه

المكان: حماه حسلحب

التاريخ: 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق).

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، جريمة قتل طائفي، تعذيب ومعاملة لا إنسانية، تمثيل بالجثة، انتهاك الكرامة الإنسانية، استخدام الإعلام الرقمي في الترويج لجرائم الكراهية، جريمة محتملة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **حادثة اختطاف وقتل الشاب "جعفر الدرميني" من أبناء الطائفة العلوية في مدينة سلحب**، من قِبل ما يُعرف بفصيل "سرايا أنصار السنة"، وهو تنظيم مسلح يُدرج ضمن قوائم الإرهاب الداخلي والدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب المعلومات الميدانية المؤكدة، **قام عناصر التنظيم باختطاف الشاب المذكور، وتعذيبه، وإجباره على حفر قبره بنفسه، قبل أن يُعدم رميًا بالرصاص في محيط موقع غير مأهول قرب المدينة.**

ثم أقدم الفصيل على **تصوير جريمة القتل وبثها عبر الحساب الشخصي للضحية على فيسبوك** بهدف الترويع والإذلال، ومحاولة إشعال الفتنة الطائفية عبر **نسب الجريمة زورًا إلى ميليشيا "درع الساحل" الموالية للحكومة،** في محاولة لتحريف هوية الفاعل، وخلق صراع داخلي ضمن البيئة الطائفية نفسها

- **صورة المغدور جعفر**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **جريمة قتل طائفي خارج نطاق القانون ترتكبها جهة مسلحة إرهابية، مع سبق الإصرار، والنية في إهانة الكرامة الإنسانية وبث خطاب كراهية وتحريض على العنف المجتمعي.**

الاعتداء المركب (الخطف – التعذيب – القتل – التمثيل – النشر) يُظهر **نمطًا سلوكيًا ممنهجًا** من التنظيم في استخدام **العنف الطائفي كسلاح سياسي وإعلامي،** ضمن استراتيجية إثارة الفوضى والاقتتال الداخلي.

استخدام منصات الضحية الشخصية في بث الجريمة، يرقى إلى **اعتداء إلكتروني منظم لأغراض إرهابية، ووسيلة توثيق ذات طابع تحريضي وتهديدي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية والعنف

اتفاقيات جنيف (القانون الدولي الإنساني):

- البروتوكول الإضافي الثاني (المادة 4): حظر القتل دون محاكمة، التعذيب، المعاملة المهينة
- حظر استغلال وسائل الإعلام لبث الرعب والتحريض على الفتنة

اتفاقية مناهضة التعذيب:(UNCAT)

- تنص على حظر تام للتعذيب، والمعاملة القاسية أو المهينة، سواء من دولة أو فاعلين غير رسميين

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الجريمة ضمن:

- **جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون لأسباب طائفية**
- **انتهاك صارخ للكرامة الإنسانية**

- **جريمة طائفية ذات بعد إعلامي تحريضي**
- **جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (a)(1)و 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (القتل + الاضطهاد على أساس الانتماء الديني أو الطائفي)

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: طرطوس ،ريف طرطوس ،سهل عكار ،قرى سمكة، دكيكة، زيادة، المنطار، الصفصافة

التاريخ: 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: ترويع مدنيين، السطو المسلح، اعتداء على الممتلكات الخاصة، تقاعس أمني، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في فرض القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **تنفيذ مجموعات مسلحة مجهولة الهوية سلسلة من الهجمات الليلية على منازل مدنيين في عدة قرى من سهل عكار بريف طرطوس**، حيث قام **مسلحون ملثمون يستقلون دراجات نارية وسيارات بلا لوحات**، بمداهمة المنازل تحت تهديد السلاح، و**ضرب السكان وترويعهم، وسرقة ممتلكاتهم النقدية والشخصية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تركزت عمليات السطو في قرى :**سمكة، دكيكة، زيادة، المنطار، والصفصافة**، وتم توثيق شهادات من عدة عائلات حول **فشل الأجهزة الأمنية في الاستجابة السريعة أو إرسال دوريات حماية**، رغم تكرار النداءات والبلاغات. وقد أبدى سكان المنطقة خشيتهم من العودة إلى منازلهم ليلاً، خاصة مع تزايد الأنباء عن **تورط عناصر محمية أو متواطئة** في تلك الاعتداءات.

ويُلاحظ أن المنطقة المتضررة تُصنف كمنطقة ريفية ذات كثافة سكان من الطائفة العلوية، ما يعزز من مؤشرات **التمييز الجغرافي في الحماية الأمنية، وترك بعض المناطق دون تغطية أمنية فعالة رغم السيطرة الكاملة للدولة.**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا مركبًا للسلامة الجسدية والأمان الشخصي والممتلكات الخاصة للمدنيين**، وتكشف عن **نمط من الترويع الممنهج وضعف الاستجابة الأمنية الرسمية** في المناطق الريفية.

وتُظهر الوقائع **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في فرض القانون وحماية السكان في مناطق الدولة، لا سيما الفئات السكانية في أطراف المحافظة.**

الحادثة ليست معزولة، بل تأتي ضمن **سياق تصاعد الانفلات الأمني في عدة مناطق خاضعة للحكومة، دون وجود خطط وقائية أو مساءلة شفافة**، ما يُهدد بفقدان الثقة العامة بالأجهزة الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لكل فرد الحق في الأمان الشخصي والحماية من الاعتداء
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والمساكن من الاعتداءات التعسفية
- المادة 2 – التزام الدولة بتوفير الحماية الفعلية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان
- المادة 12 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في مسكنه أو أسرته أو مراسلاته

الدستور السوري:

- المادة 33 – الحريات مصانة، ولا يجوز انتهاك حرمة المنازل
- المادة 28 – الدولة مسؤولة عن أمن مواطنيها وسلامتهم
- المادة 22 – حماية الأسرة والمجتمع واجب على الدولة

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **انتهاك جماعي للحق في الأمان والسلامة الجسدية**
- **أعمال سطو مسلح وترويع مدنيين في مناطق مدنية مأهولة**
- **فشل مؤسسي في تأمين الحماية والاستجابة للطوارئ**
- **انتهاك للحقوق الأساسية بموجب الدستور والمواثيق الدولية**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: اللاذقية <حي الدعتور

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الأمن الشخصي، تقاعس مؤسسي في التحرك، انتهاك الحق في الحرية والسلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **اختفاء المواطن "فايز تازكا" من سكان حي الدعتور في محافظة اللاذقية، بعد مغادرته منزله مساء يوم الإثنين 20 تشرين الأول 2025، وعدم عودته أو ورود أي معلومات عن مكان تواجده حتى لحظة إعداد التقرير.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن "فايز تازكا" لا ينتمي لأي جهة سياسية أو عسكرية، ويُعرف بين جيرانه بسيرته المدنية وعدم تورطه في نزاعات، ما يجعل احتمال الاختطاف بدافع جنائي أو سياسي واردًا، في ظل **تزايد حالات الاختفاء والاعتقال غير المعلن في مناطق سيطرة الحكومة.**

عائلته قامت بإبلاغ الأجهزة الأمنية والمشافي العامة والخاصة، دون أي استجابة رسمية أو توضيح حول ما إذا تم توقيفه رسميًا أو تعرض للاعتقال، ما **يعزز من احتمالية وقوعه ضحية اختطاف من قبل جماعة مجهولة.**

- **صورة المخطوف فايز**

التقييم الحقوقي:

تُعدّ حادثة اختفاء "فايز تازكا" انتهاكًا واضحًا **للحق في الحرية والأمان الشخصي، وحق العائلة في معرفة مصير أحد أفرادها**، وهي تندرج ضمن **أنماط الاختفاء القسري أو الخطف في مناطق سيطرة الدولة، في حال لم يتم اتخاذ إجراءات فورية وجادة لكشف مصيره.**

إن عدم تجاوب الأجهزة الرسمية مع ذوي المفقود، رغم مرور أكثر من 72 ساعة على الحادثة، يُعد **تقاعسًا مؤسسيًا في أداء الواجب الأساسي بحماية المواطنين ومتابعة قضاياهم**، وقد يؤدي إلى **ترسيخ مناخ من الخوف، والإفلات من العقاب، وشيوع ظاهرة الميليشيات أو العصابات المنظمة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لكل إنسان الحق في الحرية والأمان
- المادة 16 – لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق ومحاسبة من ينتهكها

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 2 – كل اعتقال أو اختطاف أو احتجاز يتم على يد جهة ترفض الاعتراف به، أو تُخفي مصير الشخص، يُعد اختفاءً قسريًا

- المادة 12 – على الدولة التحقيق فورًا في كل حالة اختفاء مبلّغ عنها
- المادة 24 – من حق العائلات معرفة الحقيقة ومكان الضحية

الدستور السوري

- المادة 33 – الحرية حق مقدس لا يجوز انتهاكه
- المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي، ويجب إبلاغ ذويه
- المادة 69 – لكل موقوف الحق في الدفاع عن نفسه والاتصال بعائلته

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **الاختفاء القسري في ظل تقاعس سلطات الدولة عن التحقيق**
- **حرمان تعسفي من الحرية دون إجراءات قانونية**
- **انتهاك الحق في الأمن الشخصي والحماية القانونية**
- **فشل الدولة في حماية مواطنيها وممتلكاتهم في مناطق سيطرتها**

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: دير الزور ‹مدينة موحسن ‹محيط معبر اللابد

التاريخ: 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء المسلح، التهديد باستخدام السلاح، السطو تحت الإكراه، إصابة مدنية عمدًا، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **تعرّض الشاب "محمد الرداوي" الذي يعمل في مجال التوصيل المدني، لاعتداء مسلح من قبل شخصين مجهولين.**

التوثيق:

وفق الشهادات: المسلحين **قاما بطلب نقلهما عبر دراجته النارية إلى معبر "اللَّابد" في مدينة موحسن**، حيث **أقدم أحد المهاجمَين على ضربه بمؤخرة مسدس على رأسه فور وصولهم إلى الموقع، ما أفقده توازنه، ثم قاما بسرقة حقيبته التي كانت تحوي مبلغًا ماليًا وهاتفًا نقالًا، قبل أن يلوذا بالفرار.**

وقد أُصيب الضحية بجروح في الرأس، نُقل على إثرها إلى مركز طبي محلي، وأفاد ذووه بأن حالته الصحية مستقرة لكنه يعاني من آثار الصدمة الجسدية والنفسية.

رغم تقديم شكوى فورية إلى الجهات الأمنية المحلية، **لم تُسجّل حتى لحظة إعداد التقرير أي مؤشرات على توقيف الفاعلين أو فتح تحقيق علني وشفاف بالحادثة**، ما يثير المخاوف حول ارتفاع وتيرة الاعتداءات الفردية دون ردع.

- **صورة المغدور محمد**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **نمطًا من الاعتداءات الفردية المسلّحة المتكررة في المناطق المدنية التي يُفترض أن تخضع لحماية السلطة المركزية**، وتُظهر **ضعفًا في قدرة الأجهزة الأمنية على ضبط التهديدات اليومية التي يتعرض لها المواطنون العاملون في المهن الحرة.**

يمثل الاعتداء على الشاب "محمد الرداوي "**انتهاكًا واضحًا للحق في السلامة الجسدية، والحق في الأمن الشخصي، وحرية العمل دون تهديد أو ترهيب،** كما يُعدّ **إخفاقًا مؤسسيًا في ردع مثل هذه الجرائم ومنع تكرارها.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لكل فرد الحق في الحرية والأمان
- المادة 17 – حماية الشخص وممتلكاته من الاعتداء
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان هذه الحقوق عبر القانون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل إنسان الحق في الأمان والسلامة
- المادة 5 – لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 12 – لا يجوز التدخل في حياة الأشخاص الخاصة أو ممتلكاتهم

الدستور السوري:

- المادة 33 – الحريات مصانة ويُحظر أي انتهاك لها
- المادة 35 – كل اعتداء على حرية المواطن أو كرامته يعاقب عليه القانون
- المادة 22 – الدولة مسؤولة عن تأمين الحماية والسلامة لجميع المواطنين

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **جريمة سطو مسلح ضد مدني أعزل**
- **إصابة عمدية تحت التهديد**

- **انتهاك للحق في الأمان والسلامة الجسدية**
- **خلل بنيوي في منظومة الأمن المحلي – قصور مؤسسي**

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: القنيطرة <المنطقة الفاصلة بين بلدتي بريقة وبير عجم

التاريخ: 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:الاعتقال التعسفي في أرض تحت الاحتلال، خرق سيادة الدولة السورية، تهديد للحق في الحرية، انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، خرق لاتفاقية فصل القوات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام وحدة من الجيش الإسرائيلي باعتقال عدد من الشبان السوريين في المنطقة الواقعة بين بلدتي بريقة وبير عجم في ريف القنيطرة الجنوبي، ضمن الشريط الحدودي في المنطقة المنزوعة السلاح.**

التوثيق:

وفق الشهادات :تمت عملية الاعتقال خلال **توغل غير مشروع للقوة الإسرائيلية إلى داخل الأراضي السورية الخاضعة للسيادة الرسمية، دون أي تنسيق مع الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية المعنية**، ما يُعد **خرقًا صريحًا لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فصل القوات لعام 1974.**

ولم تصدر أي جهة رسمية إسرائيلية توضيحًا حول دوافع الاعتقال أو مصير الشبان المعتقلين، كما لم يُسمح لعائلاتهم أو لأي جهة حقوقية بالوصول إليهم أو معرفة مكان احتجازهم، ما يُرجح **تعرضهم للاعتقال القسري خارج الضمانات القانونية الدولية.**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأراضي الواقعة تحت الاحتلال، ومساسًا مباشرًا بالحق في الحرية الشخصية والأمان الجسدي للمواطنين السوريين في المناطق الحدودية.**

كما تؤشر إلى **تصعيد إسرائيلي متكرر عبر تجاوز الخط الفاصل في الجولان السوري المحتل، وخرق اتفاقية فك الاشتباك الموقعة عام 1974 برعاية الأمم المتحدة**، مما يُهدد استقرار وأمن السكان المدنيين في المنطقة.

إن **الاعتقال دون مذكرة قانونية، خارج الأراضي الخاضعة للسيادة الإسرائيلية، وبدون تواصل مع الصليب الأحمر أو هيئات الرقابة الدولية، يرقى إلى وصفه كـ "اختطاف من أراضٍ ذات سيادة"**، ويقع ضمن مسؤولية دولية تُحمّل دولة الاحتلال تبعاته.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب:(1949)

- المادة 27 – حماية الأشخاص في الأراضي المحتلة
- المادة 49 – حظر النقل القسري والاعتقال خارج الأطر القانونية
- المادة 147 – يعتبر الاعتقال غير القانوني جريمة جسيمة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية، وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 2 – على الدولة ضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد ضمن ولايتها

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2 – مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها
- المادة 51 – حظر الاعتداء على أراضي الغير خارج التفويض الدولي

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **اعتقال تعسفي وجريمة حرمان من الحرية في منطقة محتلة**
- **خرق لاتفاقية فصل القوات لعام 1974**

- **انتهاك سيادة الدولة السورية**
- **انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949**
- **سلوك قد يرقى إلى جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8)**